الدكتور محمد مهربان باروي[1]

التلفيق في الفقه الإسلامي وحكمه: دراسة فقهية مقارنة

A Comparitive Study of the Four Schools of Islamic Jurisprudence on The concept and Ruling concerning Talfiq

Abstract:

Is it compulsory for a Follower to follow a particular Jurist all through his life? If it is not compulsory then under what situation and problem can a person follow a different Jurist.If he has followed the ruling and way of one Jurist in a given situation but now wishes to follow a different Jurist such a situation is called Tafliq.

Tafliq is either employed in Ijtihad or in following the latter is the topic of our discussion.

التلفيق لغة: يقال: لَفَقْتُ الثوبَ لَفْقاً من باب ضرب ضممتُ إحدى الشقتين إلى الأخرى واسم الشُقّة لِفْق وتلافق القوم: تلاءمت أمورهم وقال بعضهم: هو ضمّ الأشياء والأمور الملاءمة بينها؛ لتكون شيئاً واحداً أو لتسير على وتيرة واحدة.[2]

---

1 الأستاذ المساعد في مركز الشيخ زايد الإسلامي بجامعة كراتشي

2 الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: 2/ 556، المكتبة العلمية بيروت لبنان؛ الأفريقي ، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي، لسان العرب: 10 / 330،دار صادر بيروت ط؛ القزويني الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة: 5/ 257، دار الفكر بيروت 1399هـ/ 1979م.

وفي الاصطلاح :

هو أن يأتي المقلد بعملين مختلفين على مذهبين أو أكثر من الأمور الاجتهادية الظنية لا يجوزها أحد من المجتهدين.[1]

وعرفه صاحب عمدة التحقيق: بأنه الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد وذلك بأن يلفق في قضية وحجة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلداً للإمام الشافعي وبعد الوضوء مس أجنبية مقلداً للإمام أبي حنيفة فإن وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة لم يقل بها كلا الإمامين ونحو ذلك من الصور التي لا تحصى سواء كانت حقائقها مركبة من قولين أو أكثر.[2]

وقريب من هذا التعريف ما ذكرتْه الموسوعة الفقهية بأن المراد بالتلفيق بين المذاهب أخذ صحة الفعل من مذهبين معاً بعد الحكم ببطلانه على كل واحد بمفرده.[3]

ويذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن التلفيق بالمعنى السابق يمكن حصره في قسمين:[4]

① التلفيق في الاجتهاد.

② التلفيق في التقليد.

أولاً: التلفيق في الاجتهاد

التلفيق في الاجتهاد: هو أن يختلف المجتهدون في عصر ما في مسألة فيكون لهم فيها قولان أو أقوال ثم يأتي المجتهد من بعدهم ويجتهد في الموضوع نفسه حيث يؤدي اجتهاده إلى الأخذ من كل قول بعضه ويكون مجموع ذلك مذهبه في المسألة المجتَهَد فيها[5] وهذا النوع من التلفيق تناولته

---

[1] محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، تيسير التحرير: : 4/ 254، دار الفكر بيروت؛ الدمشقي الحنفي ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، رَدّ المحتار حاشية على الدرِّ المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: 1/ 177، دار الفكر بيروت لبنان 1415هـ/ 1995م

[2] ألباني الدمشقي، محمد سعيد بن عبد الرحمن بن محمد، عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق: ص 91، مطبعة حكومة دمشق 1923 م

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية: 13/ 293ـ 294 ، الصادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الطبعة(من 1404 – 1427 هـ) فقد نشره عدد من المطابع

[4] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: 8/ 78

[5] ملخصاً عن بحث الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري بعنوان: التلفيق بين أحكام المذاهب مقدم

كتب الأصول وعنه جملة مسائل نذكر بعضاً منها.

① إحداث قول ثالث: أن يختلف المجتهدون في عصر من العصور في مسألة من المسائل على قولين فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟

② التفريق بين القولين: إذا أفتى المجتهدون في عصر بحكم واحد في مسألتين بدون تفصيل فهل لمن بعدهم أن يفرقوا بينهما؟

③ الاتفاق على أحد القولين: إذا اختلف المجتهدون في العصر الواحد في حكم المسألة على قولين فهل يجوز لمن بعدهم الاتفاق على أحد القولين؟

ثانياً: التلفيق في التقليد

مسألة التلفيق في التقليد تعتبر من المسائل التي لم يبدأ الخوض فيها إلا في العصور الإسلامية المتأخرة وقد ظهرت العناية بها واضحة في نطاق العبادات ومسائل الزواج والطلاق ثم إنه منذ ظهور الاتجاه إلى تخير الأحكام من المذاهب الفقهية والحاجة تقوى وتشتد في بحث المسألة والاهتمام بها.[1]

والمعنى اللغوي لهذه الكلمة هو ضم الأشياء والملاءمة بينها، لتكون شيئاً واحداً أو لتسير على وتيرة واحدة وإن هذا المعنى لها هو الأكثر استعمالاً وهو مراد الفقهاء والأصوليين عند استعمالهم لها.[2]

مثلاً: لو توضأ أحد ومسح شعرة رأسه على تقليد مذهب الإمام الشافعي وبعد الوضوء لمس امرأة أجنبية بناء على المذهب الحنفية فهذا الوضوء ملفق، لأنّه عند الحنفية لا يصح بسبب مسح شعرة واحدة وعند الشافعية نقض بلمس المرأة الأجنبية.

ويقول ابن عابدين رحمه الله:« متوضئ سال من بدنه دم ولمس امرأته ثم صلّى فإن صحّة هذه الصلاة ملفّقة من مذهب الشافعي والحنفي».[3]

لمجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الأول نشر مقتطفات منه بمجلة الأزهر عدد ذي القعدة سنة 1383 هـ/ نيسان سنة 1964 م.

[1] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: 8/ 78

[2] انظر: المصباح المنير: 2/ 556؛ تيسير التحرير: 4/ 254؛ الموسوعة الفقهية مصطلح تلفيق: 13/ 286؛ لسان العرب: 10/ 330

[3] ابن عابدين : 1/ 177

ولكن من طلق امرأته ثلاثاً بلفظ واحد فأفتي بأنها بانت منه بينونة كبرى فأمضى ذلك وفارقها ثمّ طلق أخرى ثلاثاً بلفظ واحدٍ فأفتاه آخر بأنّه طلاق رجعيّ فراجعها وأمسكها يكون امرأتان قد قال لهما قولاً واحداً ومع هذا تحل له إحداهما وتحرم عليه الأخرى وهذا ليس تلفيق.

فالتلفيق إذا عَمِل بالقولين معاً في حادثة واحدة مع بقاء أثر العمل الأوّل في الثاني وإذا لم يكن أثر العمل الأوّل باقياً في الثاني فلا تلفيق بينهما.[1]

يقول ابن عابدين رحمه الله:« إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشيء لا يقول به من المذهبين».[2]

---

[1] وقد أخطأ بعض الناس في فهم قول الفقهاء في جواز أخذ القول من غير مذهبه، هو قول بعض الفقهاء: يجوز انتقال من مذهب إلى مذهب آخر في شيء لم يعمل به من قبل. ولكن معناه كما ذكرتُ: بأن كان الفعل الأول الذي عمل به حسب مذهبه مؤثِّراً في الفعل الثاني المعمول بمذهب آخره فهذا هو التلفيق، وإذا لم يكن الفعل الأول مؤثراً في الفعل الثاني لم يمنع بأخذه أحد من العلماء الذين لا يوجبون مذهباً معيناً

وقسم بعض العلماء: (1) التلفيق في مسألة (2) والتلفيق في مسالتين كما جاء في إعانة الطالبين:« قال ابن حجر :...والتلفيق في مسألة كأن قلد مالكاً في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأئمة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها»: إعانة الطالبين: أبو بكر الدمياطي (1302 هـ) دار الفكر، بيروت: 1/ 17

[2] وجاء فيه:« وقال ابن عابدين: صرح بذلك المحقق ابن الهمام في تحريره، ومثله في أصول الآمدي وابن الحاجب وجمع الجوامع، وهو محمول كما قال ابن حجر والرملي في شرحيهما على المنهاج وابن قاسم في حاشيته: على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثر يؤدي إلى تلفيق العمل بشئ لا يقول به من المذهبين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة

وكما لو أفتى ببينونة زوجته بطلاقها مكرهاً ثم نكح أختها مقلداً للحنفي، بطلاق المكره، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي والثانية مقلداً للحنفي أو هو محمول على منع التقليد في تلك الحادثة بعينها لا مثلها كما صرح به الإمام السبكي وتبعه عليه

ثم يقول:« وأمّا لو صلى يوماً على مذهب وأراد أن يصلي يوماً آخر على غيره فلا يمنع منه.... إنّه ليس على الإنسان التزام مذهب معيّن وأنّه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلِّداً فيه غير إمامه مستجمعاً شروطه».[1]

المطلب الثاني في حكم التلفيق

القول الأوّل

لا يجوز التلفيق مطلقاً

لا يجوز التلفيق مطلقاً؛ لأنّه عمل مقلداً لأكثر من مذهب لا يقول به صاحب المذهب الآخر فقد اخترع مذهباً جديداً وهذا تلاعب بالدين وعبث به وكذلك خرق للإجماع.

وفي التوضيح شرح التنقيح:« مسألة إذا اختلفت الصحابة في قولين يكون إجماعاً على نفي قول ثالث عندنا وأما في غير الصحابة فكذا عند بعض مشايخنا وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة

جماعة، وذلك كما لو صلى ظهراً بمسح ربع الرأس مقلداً للحنفي فليس له إبطالها باعتقاده لزوم مسح الكل مقلداً للمالكي

وأما لو صلى يوماً على مذهب وأراد أن يصلى يوماً آخر على غيره فلا يمنع منه، على أن في دعوى الاتفاق نظراً، فقد حكي الخلاف، فيجوز اتباع القائل بالجواز، كذا أفاده العلامة الشرنبلالي في العقد الفريد». ابن عابدين: 1/ 80 وما بعدها. ثم يقول ابن عابدين:« فتحصل مما ذكرناه أنه ليس على الإنسان التزام مذهب معين، وأنه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلداً فيه غير إمامه مستجمعا شروطه ويعمل بأمرين متضادين في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالأخرى، وليس له إبطال عين ما فعله بتقليد إمام آخر، لأن إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ينقض.

وقال أيضاً: إن له التقليد بعد العمل كما إذا صلى ظاناً صحتها على مذهبه ثم تبين بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده، ويجتزئ بتلك الصلاة على ما قال في البزازية: إنه روي عن أبي يوسف: أنه صلى الجمعة مغتسلاً من الحمام ثم أخبر بفأرة ميتة في بئر الحمام فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: إذا بلغ الماء قلتين لم يجعل خبثاً انتهى». ابن عابدين: 1/ 80 وما بعدها.

[1] ابن عابدين: 1/ 80 وما بعدها

رضي الله عنهم إذ لا يجوز أن يظن بهم الجهل أصلاً نظيره...

و اختلفوا في الجد مع الإخوة فعند البعض كل المال للجد وعند البعض المقاسمة فحرمان الجد قول ثالث لم يقل به أحد واختلفوا في علة الربا فعندنا العلة هي القدر مع الجنس وعند الشافعي رحمه الله تعالى الطعم مع الجنس وعند مالك رحمه الله تعالى الطعم والادخار مع الجنس فالقول بأن العلة غير ذلك لم يقل به أحد.[1]

واختلف المجتهدون في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها فعند بعض المجتهدين تعتدّ بوضع الحمل وعند البعض بأبعد الأجلين فلا يجوز إحداث قول ثالث بالاكتفاء بالأشهر فقط فالحمل لم يوضع بعد.[2]

فيُردّ عليهم:

أوّلاً: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها اختلف المجتهدون فيها على قولين فقط لا ثالث لهما ولا يوجد فيها التلفيق، لأنها مسألة واحدة وهذا اختراع قول ثالث ربما يخالف الإجماع حسب

---

[1] عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: 2/ 49، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1416هـ/ 1996م؛ الآمدي ، إمام علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام: 4/ 114 و4/ 267، دار ابن حزم، بيروت، 2003م؛ خلاصة التحقيق: ص 57

[2] قال بدر الدين الزركشي:« وتوسط ابن المنير فقال: الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة لا قبلهم والفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم حتى عرف مذهب كل واحد منهم في كل الوقائع وفي أكثرها وكان الذي يستفتي الشافعي – مثلاً – لا علم له بما يقوله المفتي؛ لأنه لم يشتهر مذهبه في تلك الواقع؛ أو لأنها ما وقعت له قبل ذلك فلا يتصور أن يعضده إلا سر خاص وأما بعد أن فهمت المذاهب ودونت واشتهرت وعرف المرخص من المشدد في كل واقعة فلا ينتقل المستفتي – والحالة هذه – من مذهب إلى مذهب إلا ركوناً إلى الانحلال والاستسهال وحكى الرافعي عن أبي الفتح الهروي أحد أصحاب الإمام أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له». خلاصة هذا الكلام أنه لا يجوز التلفيق كما منع الفقهاء الخروج من تقليد مذهب معين. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (794 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ/ 2000م: 4/ 597

قولكم.

أمّا في الوضوء فالمسألة موضع اختلاف بين الأئمة وكذلك النقض باللّمس مسألة أخرى أيضاً كانت محل الاجتهاد إذن في التلفيق مسألتان مختلفتان عند المجتهدين أمّا إحداث قول ثالث يكون في مسألة واحدة قولان فقياس هذا على ذاك قياس مع الفارق.

نقل الشيخ عبد الغني النابلسي عن صدر الشريعة قال:« الحق هو التفصيل وهو أنّ القول الثالث إن استلزم إبطال ما أجمعوا عليه لم يجز إحداثه وإلاّ جاز،... فالاكتفاء بالأشهر قبل الوضع مُنتَفٍ إجماعاً إمّا لأنّ الواجب أبعد الأجلين وإمّا لأنّ الواجب وضع الحمل فهذا يسمّى إجماعاً مركباً،... [وأمّا] الأمثلة الأخيرة [مثال نقض الوضوء] وإنّه ليس في كل صورة إلاّ مخالفة مذهب واحد لا مخالفة الإجماع ولو كان مثل هذا مردوداً يلزم كل مجتهد وافق صحابياً أو مجتهداً في مسألة يلزمه أن يوافقه في جميع المسائل وهذا باطل إجماعاً».[1]

ثانياً: إذا اختلف المجتهدون في عصر ما في قولين أو ثلاث هل يعدّ إجماعاً على هذين أو ثلاثة أقوال ومخالفتهم يعتبر خرقاً للإجماع؟

وهذا مسألة مختلف فيها والحق ليس إجماعاً ولا يصدق عليه تعريف الإجماع وشروطه وأصوله.[2]

القول الثاني

يجوز التلفيق

قال كثير من الفقهاء: يجوز التلفيق مطلقاً وقال بعض آخر: يجوز عند الضرورة، لأنّ في الإسلام يسراً ورفعاً للحرج. قال الله تعالى:

① ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3]

---

[1] الحنفي الدمشقي، العلامة عبد الغني بن إسماعيل النابلسي، خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: ص 59، يطلب من مكتبة دار البيروني دمشق

[2] الإجماع: قال في القاموس: الإجماع الاتفاق، وجعل الأمر جميعاً بعد تفرقه، والعزم على الأمر، أجمعت الأمر وعليه. انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (730 هـ) دار الكتب العلمية بيروت 1418هـ/ 1997م: 3/ 360.

[3] سورة الحج:22: 78

② ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1]

③ ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[2]

قالت عائشة رضي الله عنها:« مَا خُيِّرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَأْثَمْ»[3]

والأرجح يجوز التلفيق ما لا يؤدي إلى إسقاط التكليف وأن لا يخالف مصالح الشريعة وحكمتها.[4]

وأجاز زين الدين ابن نجيم الحنفي ومحمد أمين الشهير بأمير بادشا من الحنفية[5] وابن حجر[6] من الشافعية وقال الشيخ العلاّمة سعيد الباني كلاماً طيباً ألخصه لكم:[7]

إنّ فروع الشريعة ثلاثة أنواع :

النوع الأول: ما بنى في الشريعة على التسامح واليسر.

مثل العبادات المالية وينبغي التشديد بها احتياطاً، خشية ضياع حقوق الناس والفقراء،

---

[1] سورة البقرة:2: 185

[2] سورة النساء:4: 28

[3] صحيح البخاري ،كتاب الحدود بَاب إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالِانْتِقَامِ لِحُرُمَاتِ اللهِ الحديث (6404) بترقيم مصطفي البغا: 4/ 2334؛ مسلم، كتاب الفضائل، حديث (2327): 5/ 2331؛ سنن أبي داود، كتاب الأدب، حديث (4785): 4/ 250

[4] وإليك ما قال محمد الأمين الشنقيطي المالكي في فصل التلفيق:« وذلك بأن يعمل مثلاً في بعض أعمال الطهارة والصلاة أو أحدهما بمذهب إمام وفي بعض العبادات بمذهب إمام آخر لم أجد على امتناع ذلك برهاناً بل قد أشار إلى عدم منعه المحقق[ابن الهمام] في التحرير وأنه لم يرد ما يمنع ونقل منع التلفيق عن بعض المتأخرين قال شارح تحريره العلامة ابن أمير حاج: القائل بالمنع العلامة القرافي رحمه الله تعالى». القول السديد: 1/ 84 وما بعدها.

[5] تيسير التحرير: 4/ 254 – 255

[6] لكنه قسم التلفيق في مسألة وفي مسألتين كما جاء في إعانة الطالبين:« قال ابن حجر...و التلفيق في مسألة كأن قلد مالكاً في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض الرأس في صلاة واحدة وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كأن أدى عبادته صحيحة عند بعض الأئمة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه قضاؤها». إعانة الطالبين: 1/ 17

[7] انظر: عمدة التحقيق: ص 127 – 138

وخاصّة في الزكاة والصدقات أمّا العبادات المحضة لا ينبغي فيها الغلو والتنطع، ويمكن التلفيق فيه.

النوع الثاني: ما بني على الورع والاحتياط.

ولا يجوز التسامح بها أو التلفيق إلاّ عند الضرورة الشرعية وكل المحظورات يجب التورع فيها سواء كانت من حقوق الله أو حقوق العباد، لأنّ الرسول الله ﷺ قال:«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ».[1] والتلفيق فيه احتيال واعتداء على الحق وإضرار العباد.

النوع الثالث: ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم.

فهو المعاملات والحدود وأداء الأموال من عشر وخراج وخمس المعادن ولاسيما المناكحات وما يتعلق بها مبناها سعادة الزوجين والطمأنينة بينهما فكل ما يؤيد هذا الأصل ينبغي الرجوع إليه ولو أدّى إلى التلفيق وأمّا الأصل في الأبضاع التحريم وصيانة للفروج والأنساب ولا يجوز فيه أن يتلاعب بنكاح الناس وطلاقهم بتلفيق ممنوع فكل ما يضمن صيانة الدين والنفس والعقل والنسل والمال فهو مصلحة وكل ما يضيعها فهو مفسدة ودفعه مصلحة أمّا الحدود وإنـزال العقوبات وإراقة الدماء فيجوز أن يؤخذ بالتلفيق بما هو أقرب إلى مصالح العباد.

وقال الدكتور وهبة الزحيلي: يجوز تقليد كل مذهب إسلامي معتمد عند الأغلبية وإن أدى إلى التلفيق عند الضرورة أو الحاجة أو العجز والعذر، لأن الصحيح جوازه عند المالكية وجماعة من الحنفية كما يجوز الأخذ بأيسر المذاهب أو تتبع الرخص عند الحاجة أو المصلحة لا عبثاً وتلهياً وهوى، لأن دين الله يسر لا عسر، فيكون القول بجواز التلفيق من باب التيسير على الناس قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2] و﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ[3]﴾.[4]

من الملاحظ أن التلفيق قد يدخل في تتبع الرخص وهو أخذ المقلِّد من كل مذهب ما هو

---

[1] سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (279هـ) دار الغرب الإسلامي بيروت 1998 م أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَابٌ الحديث (2518): 4/ 249. عن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ وهو حديث صحيح.

[2] سورة البقرة:2: 185

[3] سورة الحج: 22: 78

[4] انظر: الوسيط في أصول الفقه، وهبة الزحيلي جامعة دمشق، د ط 1982 م: 2/ 62

أخف عليه وأيسر بلا ضرورة. مثلاً: لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكّة في المتعة. ذهب كثير من الفقهاء إلى امتناع تتبّعها، لأنّ التّتبّع يحلّ رباط التّكليف ويتبع ما تشتهيه نفسه. بل ذهب بعضهم إلى أنّه فسق وقيل: محلّ الخلاف في حالة تتبّعها من المذاهب المدوّنة وإلا فسّق قطعاً ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمديّ: من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتّفاقاً لتعيّن حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأوّل ما يلزم عليه مع الثّاني تركّب حقيقة لا يقول بها كلّ من الإمامين كتقليد الشّافعيّ في مسح بعض الرّأس ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وتتبّعها عند من أجازه مشروط بعدم العمل بقول آخر مخالف لذلك الأخفّ.

يتفرع على ما بيناه من أنه لم يوجد في الشرع ما يوجب على الإنسان اتباع ما التزمه من المذاهب أما تتبع الرخص أو اختيار الأيسر فهو أن يأخذ الشخص من كل مذهب ما هو أهون عليه وأيسر فيما يطرأ عليه من المسائل. يجوز تتبع الرخص والتلفيق ضرورة، لأنّ الله تعالى يسّر الأمور للعباد وخفّف عنهم حيث قال:﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1] وقوله تعالى:﴿يُرِيدُ الله أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾.[2]

قال القرافي وأكثر أصحاب الشافعي وابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت والراجح من الحنفية: يجوز تتبع رخص المذاهب، لأنه لم يوجد في الشرع مايمنع من ذلك، إذ للإنسان أن يسلك الأخف عليه إذا كان له إليه سبيل بأن لم يكن عمل بآخر[3]، استدلالاً عن سنة الرسول ﷺ الفعلية والقولية التي تقتضي جوازه قال« إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ».[4]

ورواه البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:« إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا».[5] وعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:« إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ

---

[1] سورة البقرة:2: 185

[2] سورة النساء:4: 28

[3] حاشية ابن عابدين: 1/ 69؛ إرشاد الفحول: ص 240؛ شرح الإسنوي: 3/ 266

[4] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل: الحديث (22291): 36/ 623. عن أبي أمامة بإسناد ضعيف، مؤسسة الرسالة ط 2 1420هـ/ 1999م

[5] صحيح البخاري كِتَاب الْإِيمَانِ بَاب الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى الله الْحَنِيفِيَّةُ

ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلا إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ وسَنَّ سُنَناً وحَّدَ حُدُوداً وَأَحَلَّ حَلالاً وَحَرَّمَ حَرَاماً وشَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلاً سَمْحاً وَاسِعاً ولَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا.[1]

قال العز بن عبد السلام رحمه الله[2]:« للعامي أن يعمل برخص المذاهب وإنكار ذلك جهل ممن أنكره، لأنّ الأخذ بالرخص محبوب ودين الله يسر فالله تعالى يقول:﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[3]

وقد قال القاضي أبو يعلى رحمه الله:« تفسيق الإمام أحمد متتبّع الرخص كان لغير متأول أو مقلِّد»[4]. وقال الإمام ابن الهمام ونقل عنه ابن نجيم:« وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت في الشرع من ذمه عليه، وكان يحب ما خفف عن أمته».[5]

وقال الشوكاني تفسيراً لقول القاضي أبي يعلى:« خصّ القاضي من الحنابلة التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة واتبعها العامي العامل بها من غير تقليد لإخلاله بفرضه وهو التقليد فأمّا العاميّ إذ قلّد في ذلك فلا يفسق لأنّه قلّد من يسوّغ اجتهاده».[6]

وقال الدكتور وهبة الزحيلي:« ولا يجوز تتبع الرخص عبثاً أو لهوى ذاتي بأن يأخذ الإنسان من

السَّمْحَةُ الحديث (39): 1/ 16.

[1] الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي، المعجم الكبير للطبراني: الحديث (11532) :11/ 126. إسناده ضعيف، مكتبة العلوم والحكم الموصل ط 2، 1404 هـ/ 1983م

[2] أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: 42/ 453، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد 1357 هـ/ 1983 م

[3] سورة الحج: 22: 78

[4] إرشاد الفحول للشوكاني: ص 880.

[5] ابن الهمام الحنفي ، فتح القدير شرح الهداية: 7/ 258، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، دار الفكر بيروت لبنان الطبع الثانية؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي ، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق: ص 383، دار الكتب العلمية بيروت لبنان

[6] إرشاد الفحول للشوكاني: ص 880

كل مذهب ما هو الأخف عليه من غير ضرورة ولا عذر سداً لذرائع الفساد، بالانحلال من التكاليف الشرعية ولا يجوز التلفيق الذي يؤدي إلى نقض حكم الحاكم، لأن حكمه يرفع الخلاف درءاً للفوضى ولا التلفيق الذي يؤدي إلى الرجوع عما عمل به المرء تقليداً أو إلى مصادمة أمر مجمع عليه أو الوقوع في محظور شرعي كالتزوج بامرأة بلا ولي ولا صداق ولا شهود مقلداً كل مذهب فيما لا يقول به الآخر أو تحليل المبتوتة بتزويجها من غلام صغير».[1]

وفي القواعد للمقري:« لا يكره الأخذ بالرخص الشرعية... كما لا تكون أفضل من غيرها من حيث هي رخص لكن يكره تتبعها له لئلا يؤدي إلى ترك العزائم».[2] وهذا القول نقل عن صاحب فواتح الرحموت[3] والقرافي.

نقل الشاطبي عن ابن حزم يقول: اتفقوا أن طلب كل رخص بلا تأويل كتاب ولا سنة فسق لا يحل.[4]

الحاصل

أن مبدأ الأخذ بالرخص والتلفيق أمر محبوب إذا كان بطريقة مشروعة وضمن الأصول التي وضعها العلماء، لأن دين الله يسر وما جعل عليكم في الدين من حرج والمفروض أن المقلد لم يقصد التلفيق وتتبع الرخص في كل الوقائع وإنما في بعض المسائل لضرورة وقال كثير من العلماء: من قلد عالماً فقد برئ مع الله واختلاف العلماء رحمة.

---

[1] وهبة الزحيلي ، الدكتور ، ا لفقه الإسلامي وأدلته: 1/ 10، دار الفكر دمشق السورية

[2] عبد الله المقري ، القواعد: 2/ 613 ، مركز إحياء التراث مكة المكرمة السعودية

[3] عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: 2/ 406 المطبعة الأميرية بولاق مصر، ط1 1324هـ

[4] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مراتب الإجماع:ص 175، دار الكتب العلمية، بيروت